ويبطل الخلع والمبارات كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح (؟) فانه لو خالعها على عشرة من الدراهم وكان لها على زوجها دين يبقى كما كان (؟)

خلع ٣٦ والبرأة لا تصح عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح

قوله ويسقط الخلع يشمل كلامه ستة عشر وجها لانه لا يخلو اما ان لا يسميا شيا او سميا المهر او بعضه او مالا اخر وهو على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا او لا وكل على وجهين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان لم يسميا شيا برى كل منهما كما صحح في الخلاصة والبزازية وعبارة الخلاصة لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخة وهو انه يبرا كل واحد منهما عن دعوى صاحبه وذكر الامام خواهرزاده ان هذا اصل الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما انه لا يبرا احدهما عن صاحبه انتهى وكذا في البزازية وظاهر عبارتهما اولا ان المهر اذا كان مقبوضا فلا رجوع عليها وصرح كلامهما ثانيا الرجوع وقد صرح قاضي خان في فتاواه في هذه الصورة بانها ترد ما ساق اليها من المهر لم يبرا كل منهما عن صاحبه وقد ظهر لي ان محل البراءة لكل منهما ما اذا خالعها بعد ما وقع لها محل المهر وقد بقي مؤجله فانه يبرا عن مؤجله وتبرا هي عن معجله ولذا قال في المحيط والصحيح انه يسقط من المهر ما قبضت المرأة فهو لها وما كان باقيا في ذمة الزوج يسقط انتهى وفي البزازية قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق قضاء ودیانة بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة انتهى وحاصله ان الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لا براءة في الاول وبراءة في الثاني فلذا قال في الكتاب صيغة خالعتها بصيغة المفاعلة الثاني ان يصرح بنفي العوض فيه كما لو قال اخلعي نفسك مني بغير شي فقبلت وقبل الزوج صح بغير شي لانه صرح بعدم المال ووقوع البائن كذا في البزازية قال الامام مبني فلا يبرا كل منهما عن حق صاحبه كما لا يخفى الثالث يقع ببدل على الزوج قال في البزازية قال الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بدل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه ان يجعل الاستثناء من المدلان الخلع يوجب براءة من المهر فكانه قال الاقرار من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد في نفقة العدة كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع بقدر الامكان انتهى وبه يعلم حكم ما اذا خالعها واشترطت عليه ان يدفع لها بعض المهر فانه صحيح الرابع ان يقع بشرط ان يكون المهر لولدها او لاجنبي قال في البزازية خالعها على ان صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج لا لغيره انتهى وان سميا المهر فان كان مقبوضا رجع بجميعه والا سقط عنه كله مطلقا في الاحوال كلها وفي البزازية خلع زوجته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت دهنته او باعته من الاثاث ولم ترد ذلك عليه رجع عليه بقيمة ذلك ان عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة انتهى وفيها خالعها بغير جزء ان يلحق الزوج خاذا ابرائه عن مهرها يقع الطلاق والا لا لارتفاع الخبر ان يكون بسلامة المهر له انتهى وان سميا بعض المهر كالعشر مثلا فان كان مقبوضا رجع المسمى فقط وان كان بعد الدخول وسلم لها الباقي وبنصفه فقط ان كان قبله وان لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وان

سمي

سميا مالا اخر غير المهر فله المسمى ويبرى كل منهما مطلقا في الاحوال كلها وبما قررنا ظهر ان الخلع يسقط كل الحقوق ليس في جميع الصور ويستثنى منه ما اذا خالعها على مهرها او بعضه وكان مقبوضا فانها ترده ولا تبرا ومقتضى اطلاقهم البراءة الا ان يقال ان مرادهم البراءة عن سائر الحقوق ما عدا بدل الخلع والمهر ما بدل الخلع فلا تبرا عنه كما لو كان مالا آخر وبما قررناه ظهر ان الوجه اربعة وعشرون لانه اما ان يسكت عن البدل او ينفي او يشترط على الزوج او عليها او مهرها او بعضه وكل على وجهين اما ان يكون مقبوضا او لا وكل على وجهين اما ان يكون قبل الدخول او بعده هذا اذا كان المسمى معلوما موجودا متقوما او مجهولا جهالة مستدركة كثوب هروي او مروي وان فحشت الجهالة كقطوب ثوب او تمكن الخطر بان خالعها على ما تثمر نخلها العام على ما في ابيت وليس فيه شي ما يبطلت القيمة وردت ما قبضت من المهر كذا في البزازية وقدمناه ثم اعلم انه بقي بها صورة وهي ما في البزازية اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما والزم الزوج عشرين دليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار ان الزوج يرد عليها الفا لا شفعة فيه وقيل قيل ان يجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري راوعت عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز في بعض النسخ جاز والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل على جواز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير نفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكرا عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه انتهى

بحر رايق في الفصل من الخلع

الكبرى رجل خلع امرأته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها والخالة تخرج في كل وقت وتترك بالبنت وحدها ضايعة لا يؤمن على هذه البنت لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام

تاتارخانية في الفصل من الطلاق